

## مذكرة إخبارية

28 مارس 2020

يوفر المرسوم بقانون رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، المنشور في الجريدة الرسمية (رقم 6867 مكرر) بتاريخ 24 مارس 2020 ، سندا قانونيا للإجراءات والتدابير المتخذة في إطار مكافحة انتشار فيروس كوفيد 19.

و بموجب المادة 6 من هذا المرسوم بقانون، يتم وقف سريان مفعول جميع الأجل المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، خلال فترة حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها، ويستأنف من اليوم الموالي ليوم رفع حالة الطوارئ المذكورة.

وبهذا، ينهي المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية إلى علم المرتفقين أنه، ابتداء من 24 مارس 2020، سيتم وقف سريان الأجل المتعلقة بالعمليات والإجراءات لدى المكتب، والمنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والخاصة بالملكية الصناعية والتجارية. ويستأنف احتسابها ابتداء من اليوم الموالي ليوم رفع حالة الطوارئ الصحية.

وتستثنى من الأجل المذكورة اعلاه، الأجل المنصوص عليها في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بمجال الملكية الصناعية و المصادق عليها من طرف المغرب.

كما يخبر المكتب مرتفقيه أنه من اجل التقييد في السجل التجاري، تم وقف سريان آجال الشهادات السلبية المسلمة قبل 24 مارس 2020 والتي لم تنتهي صلاحيتها بعد، خلال فترة حالة الطوارئ الصحية. وتستأنف هذه الأجل في اليوم الموالي ليوم رفع حالة الطوارئ الصحية.

بالإضافة إلى ذلك ، يجب التذكير انه يمكن القيام بجميع إجراءات الحماية والاطلاع على البيانات المتعلقة بسندات وطلبات الملكية الصناعية والتجارية، وذلك من خلال المنصتين التاليتين :

[www.directinfo.ma](http://www.directinfo.ma) و [www.directompic.ma](http://www.directompic.ma)

أما بالنسبة للإجراءات غير المتاحة حاليًا عبر الإنترنت ، يمكن إرسال الطلبات المتعلقة بها ، من خلال عناوين البريد الإلكتروني المخصصة لهذا الغرض ، وفقًا للمذكرة الإخبارية للمكتب الصادرة بتاريخ 23

مارس 2020.